

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ بقيد بعض العقارات المتميزة بسجلات التراث المعمارى لمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى الحكم القضائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد فى الدعوى رقم ٩٢٤٦ لسنة ١ ق ؛

وعلى مكاتبات السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق للسيد المستشار القانونى للسيد أ. د. م. الوزير بشأن الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإدارى ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ. د. م. الوزير رقم (٣٦٠) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٣١ بأنه لا مانع من تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٢٤٦ لسنة ١ ق ؛ وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحذف العقار رقم ١٤ شارع صفية زغلول والجمهورية - حى الشرق - محافظة بورسعيد بالسلسل رقم (٣٧) برقم تسجيل (٣٨) درجة (ب) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة بورسعيد الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/١١/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مديولى